محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠٠/١٦٢٠
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بسام العتوم ، فوزي العمري

المميزة : شركة التبغ والسجائر الاردنيه م٠م / وكيلها المحامي طـــالب عمر ٠

المميز ضده : نجاتي احمد النابلسي / وكيلته المحاميه زينا النابلسي ٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠٠٠/٢٦٦ بتـــاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧ والقـــاضي بـــرد الإستئناف شكلاً ٠

وتتلخص اسباب التمييز بسببين هما :

١٠ أخطأت محكمة الإستئناف برد الدعوى شكلاً حيث ان الحكم صـــدر وجاهياً ٠

٢٠ ان القانون الواجب تطبيقه هو قانون اصول المحاكمات المدنيه وليس قانون العمل ٠

وطلب وكيل المميزه قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله تبين أن محكمة صلح حقوق عمان اصدرت قرارها في الدعوى رقم ٩٨/٥٣٦٣ بمواجهة المدعى عليها (المميزه) بتاريخ ٩٩/١٢/٢٦ حيث طعنت به استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٠/١/٥، وحيث أن القرار المطعون بـــه قـد صدر في قضيه عماليه، وحيث أن الطعن بالقرارات الصادره عن محاكم الصلـح في القضايا العماليه استئنافاً يجب أن يتم خلال عشرة ايام من تاريخ تفهيم القـرار إذا كان وجاهياً وذلك عملاً بالماده ١٣٧/ب من قانون العمل ، وحيـث أن مهـل الطعن الوارده في قوانين خاصه هي التي يجب اعمالها وليس مهل الطعن الوارده في قانون اصول المحاكمات المدنيه وذلك أعمـالاً لقـرار الهيئـة العامـه رقـم ٩٦/١٢٩٤ تاريخ ٩٦/٩/١٧ ، وحيث ان الطعن المقدم الى محكمـة الإسـتئناف بقرار محكمة الصلح قد قدم بعد فوات المهله المحدده بالماده ١٣٧/ب من قـانون العمل فإن ما انتهت اليه محكمة الإستئناف برد الإستئناف شكلاً هـو فـي محلـه أسباب الطعن لا ترد على قرارها فنقرر رد التمييز موضوعاً وتصديـق القـرار واعادة الاوراق الى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ربيع ثاني سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٧/٢٤م

القاضي المترئس | عضو | عضو

رئيس الديوان

دقق

ن/ع